للابن على الاب بالملك ويحرم بالوطء وكذا مملوكة الاب ولا يجوز
لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن عقداً او تحليل نعم
يجوز ان يقوّم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها
ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً
وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح
وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان
عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت
كان العقد باطلاً وقيل يتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء
او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه
انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشبه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقاً

ولا ينشر لاحقاً والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة او
الخالة حرمت عليه بناتهما اما اللمس والنظر بما لا يجوز
لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر
وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية
في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ولا ابنتهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين
فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم
عليه الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى
تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلاً
لم تحرم وان كان عالماً حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر
على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة

Copyright © King Saud University